

المسرات
في
صلاح الزوجين
والزوجات

تأليف

أبي اليمان عدنان بن حسين المصقري

مكتبة دار الحديث

بدار السلام/ تنزانيا

حُقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

2016 / 1437

مكتبة دار الحديث

تنزانيا

مسجد الألباني

دار السلام

تنزانيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ⁽¹⁾ [آل عمران:

.102].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(١) [النساء].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ^(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ^(٧١) [الأحزاب].

أما بعد:

فقد ثبت عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رواه مسلم (1467)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالزوجة نعمة من الله للزوج وهكذا الزوج نعمة من الله على الزوجة فينبغي

(1) (سورة آل عمران: 102).

للجميع أن يراعي حق الآخر وذلك بطاعة الله تعالى والقيام بحق الزوجية وهذه بعض الأحاديث في الوصية بالحقوق الزوجية، وذكرت بعض القصص التي وقعت من خلافات الرجال مع أزواجهم.
والله الموفق والمستعان.

عقوبة من غضب زوجها عليها زوجها

(1) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه». حديث صحيح رواه الحاكم (2/190)، والبخاري (2/175)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (289).

(2) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». رواه البخاري (29)، ورواه مسلم (907). والعشير: الزوج.

(3) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلِكَ اللهُ، فَإِنَّهَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا» حسن: رواه الترمذي (1174)، وابن ماجه (2014)، وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (1945).

(4) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لابنته حفصة زوج النبي ﷺ: أَي حَفْصَةُ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتِ وَخَسِرْتِ، أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعْضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِي؟! لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَبَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. رواه البخاري (5191)، ورواه مسلم (1479).

(5) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ، أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ، فَهَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤَنَةَ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ». صحيح رواه أحمد (19/6)، وصححه شيخنا الوداعي رحمه الله في «الجامع الصحيح» (91/3).

(6) الانتصار عند الظلم:

(7) عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضَبِي، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ بُنْيَةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونِكَ، فَاَنْتَصِرِي»، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ يَبَسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ⁽¹⁾.

(1) «سنن ابن ماجه» (1981).

(8) **تأديب الرجل أهله :**

(9) عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: لَا أَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُحِبُّكَ، وَلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرِبَةِ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاعِدًا عَلَى أَسْكَفَةِ الْمَشْرِبَةِ، مُدَلُّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ حَشَبٍ - وَهُوَ جِدْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ - فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، اسْتَأذِنِ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرَنِي

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا، لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَذْنَى عَلَيَّ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَنظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَاثْبَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخُطَّابِ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكَيْسَرِي فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخُطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَهُمْ الدُّنْيَا؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ، وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، وَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامٍ، إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: 5]، وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴿[التحریم: 4]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ، فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعَضْبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثَرَ فَضْحِكُكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجُدْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي، لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، وَنَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْأَخْوَفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ (1).

(10) بين عائشة والزبير:

عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ (11) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَّ عَائِشَةَ أَوْ لِأَحْجِرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ طَالَتْ هَجْرَتُهَا لَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا أَحْتِثُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ

(1) «صحيح مسلم» (1479).

المِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ فِي قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ اشْتَمَلَا عَلَيْهِ بِرُءُوسِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ، إِيهِ نَدْخُلُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلَا، فَقَالَا: كُنَّا؟ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا اقْتَحَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَاعْتَقَهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ، وَيَقُولَانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمَلْتِيهِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا أَكْثَرَا عَلَى عَائِشَةَ التَّدْكِيرَةَ، طَفِقَتْ تُدَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ مَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا⁽¹⁾.

(12) من المباح ما يسبب النزاع:

(13) عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا» هَكَذَا

(1) «صحيح البخاري» (6073)، و«صحيح ابن حبان» (5662).

قَالَ (1).

* * * * * (14)

(15)

(16) **الأخبار المغلوطة:**

(17) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبْتُ لَهُ إِفْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فُقِمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرِحُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ،

(1) «صحيح البخاري» (5230).

فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودِجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ،
فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مِنْهُمْ
وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ
إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ
الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي
وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا،
فَرَكَبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ
الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوقٍ،
فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ،
وَيَرِيئِي فِي وَجْعِي، أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى
مِنْهُ حِينَ أَمْرُصُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ»، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزَاتَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا
إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي
الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنْزِهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا،
فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتُسَبِّينَ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ:
يَا هَتَّاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى
مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ فَقَالَ:
«كَيْفَ تَيْكُمُ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِيي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ

مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ هُوَنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا صَرَائِرٌ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ هُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أُمَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ

اِحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةَ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّه، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ مُجَادِلٌ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَانَ الْأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يِرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايَ، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسْتُ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسَيُبرِّئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَيِّ: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ

أَنِّي بَرِيئَةٌ لِّتَصَدَّقْتَنِي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: 18]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنَزَلَ فِي شَأْنِي وَحِيًّا، وَلَا نَا أَحَقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ اإِحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكِ غَضَبَةً مِنْكَ﴾ [النور: 11] الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 22]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحُ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا

خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ⁽¹⁾.

السماح بالمداعبة بين النضرات أحيانا

عن عائشة قالت: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخزيرة طبختها له، فقلت لسودة والنبي - صلى الله عليه وسلم - بيني وبينها، فقلت لها: كلي. فأبت، فقلت: لتأكلنَّ أو لألطنن وجهك. فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة فطلت بها وجهها! فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع فخذه (!) لها وقال لسودة: " الطخي وجهها " فلطخت وجهي، فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم - أيضاً، فمرَّ عمر فنادى: يا عبد الله! يا عبد الله! فظن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سيدخل فقال لهما... (فذكر الحديث). قالت عائشة: فما زلت أهاب عمر؛ لهيبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياه. (قوما فاغسلا وجوهكم، يعني: عائشة وسودة).

قال الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة: 3131 -

أخرجه أبو بكر الشافعي في "الفوائد" (ق 1/18): قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات من رجال "التهذيب"؛ غير إسحاق الحربي هذا، وهو ثقة...

ثم رأيت الحديث في "مسند أبي يعلى" (7/449/4476)، حدثنا إبراهيم: حدثنا حماد به. وفيه: "فوضع بيده لها" مكان "فخذه..". فوضح المراد. والحمد

(1) «صحيح البخاري» (2661).

وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل رحمه الله قال:

1562 - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله : حدثنا إبراهيم حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عائشة قالت : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بخزيرة قد طبختها له فقلت لسودة - و النبي صلى الله عليه و سلم بيني و بينها - : كلي فأبت فقلت : لتأكلن أو لألطنن وجهك فأبت فوضعت يدي في الخزيرة فطلت وجهها فضحك النبي صلى الله عليه و سلم فوضع يده لها و قال لها : الطخي وجهها فضحك النبي صلى الله عليه و سلم لها فمر عمر فقال يا عبد الله ! يا عبد الله ! فظن أنه سيدخل فقال : قوما فاعسلا وجوهكما فقالت عائشة : فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله عليه و سلم .

هذا حديث حسن .

* وروى أبو بكر القطيعي في زوائد فضائل الصحابة: عن عائشة : لا أزال هائبة لعمر بعد ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صنعت حريرة وعندى سودة بنت زمعة جالسة ، فقلت لها : كلي ، فقالت : لا أشتهي ولا أكل ، فقلت : لتأكلن أو لألطنن وجهك ، فلطخت وجهها ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيني وبينها ، فأخذت منها فلطخت وجهي ، ورسول الله يضحك ، إذ سمعنا صوتا جاءنا ينادي : يا عبد الله بن عمر ، فقال رسول الله : «

قوما فاغسلا وجوهكما ، فإن عمر داخل ، فقال عمر : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم ، أأدخل ؟ فقال : « ادخل ادخل » .
هذا حديث حسن .

الدعاء بذهاب الغيرة

روى مسلم (918) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَمَّتْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 156] ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا " ، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَندعو الله أن يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو الله أن يذهب بالغيرة» .

وعن أنس قال : لما حضرت أبا سلمة الوفاة قالت أم سلمة : إلى من تكلني ؟
فقال : اللهم أنك لأم سلمة خير من أبي سلمة فلما توفي خطبها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : أي كبيرة السن .

قال : أنا أكبر منك سنا و العيال على الله و رسوله و أما الغيرة فأرجو الله أن يذهبها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم فأرسل إليها برحامين و جزة للماء . رواه الامام ابويعلى رحمه الله {ج 2 ص 83} :

وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله : 2 - 8 -

الغيرة في النساء غالبا من الشيطان

روى مسلم (2815) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَعَرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةُ أَعَرْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْدُ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ»

تهديد النساء عند الغيرة

عن عمر، أنه قال: وافقت ربي في ثلاث: قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [سورة البقرة] .

وَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبُرِّ وَالْفَاجِرِ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ يَحْتَجِبْنَ، فَتَزَلْنَ. وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} فَتَزَلْتُ كَذَلِكَ.

فِي رِوَايَةٍ نَافِعٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ.

الوفاء لزوجات الأوفياء

رَوَى الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَاهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ فَلَحَقْتُ بِهِ امْرَأَةٌ شَابَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صَبِيَّةً صَغَارًا، وَاللَّهِ مَا يَنْضَجُونَ كُرَاعًا، وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبَعُ. وَأَنَا ابْنَةُ خَفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْخُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمُضْ، وَقَالَ مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيَّ بِعَيْرِ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ غَرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَجَعَلْتُ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلْتُهَا خَطَامَهُ، فَقَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى هَذَا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرْتَ لَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ، وَاللَّهِ إِنْ لَأَرَى أَبًا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصِرَا حَصْنًا زَمَانًا فَافْتَحَاهَا، وَأَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سَهْمَانَا فِيهِ.

المنافسة على النساء

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (6136): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي قال فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فارغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها الي فزوجتها بن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا بإذنها قال فانتزعت والله منى بعد ان ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة .

في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله: (757)

التثبت من شكاوى النساء

في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله: 389_ روى أبو داود رحمه الله ج7 ص129: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَصَفْوَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ وَأَمَّا قَوْلُهَا

يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ.

الدفاع عن الزوجة

(18) وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطَمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِزُهُ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتَنِي، أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ» قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا فَقَالَ: لُهُمَا أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا». صحيح: رواه أبو داود (4999) بإسناد صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» (93/3).

الرفق عند غضب الزوجة

(19) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ زَيْنَبُ بَغِيرِ إِذْنٍ، وَهِيَ غَضَبِي، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتُ بُنِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دُونِكِ،

فانتصري»، فأقبلت عليها حتى رأيتها، وقد يسر ريقها في فيها ما ترد علي شيئا، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه. حسن: رواه ابن ماجه (1981) بإسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» (1549).

حديث أم زرع

(20) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ، وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا، قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٍ، فَيَزْنِي وَلَا سَمِينٍ، فَيَنْتَقِلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ، وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقِيُّ إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ لَا حَرَ وَلَا قَرَ، وَلَا مَخَافَةَ، وَلَا سَامَةَ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ؛ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ، أَوْ فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كُلا لِكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمُسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَتَهَنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ، أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ

عَضْدِيَّ، وَبَجَّحْنِي؛ فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ عُنَيْمَةَ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيظٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَفْبَحُ، وَأَرْقُدُ، فَاتَّصَبَحُ، وَأَشْرَبُ، فَاتَّقَنَحُ أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ، وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمَّهَا، وَمَلَأُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرَعٍ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعْشِيشًا قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ، وَالْأَوْطَابُ تُنْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَأَبِي زَرَعٍ لِأُمِّ زَرَعٍ». رواه البخاري (5189)، ورواه مسلم (2448) مختصرًا.

طاعة الزوج بالمعروف

(21) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». رواه البخاري (7145)، ورواه مسلم (1840).

(22) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرَ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ». رواه البخاري (5205)،

ورواه مسلم (2123).

هجر من زل من النساء

عن صفية بنت حُيَيٍّ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج بنسائه، فلما كان في بعض الطريق؛ نزل رجل فساق بهن فأسرع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ... فذكره، فبينما هم يسرون؛ بَرَكَ بصفية بنت حبي جملها، وكانت من أحسنهن ظهراً، فبكت، وجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أُخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء وهو ينهاها، فلما أكثرت زَبَرها وانتهرها، وأمر الناس بالنزول فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا، وكان يومي، فلما نزلوا ضرب خباء النبي - صلى الله عليه وسلم - ودخل فيه، قالت: فلم أدرِ علامَ أهجم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وخشيت أن يكون في نفسه شيء مني! قالت: فانطلقت إلى عائشة فقلت لها: تعلمين أني لم أكن أبيع يومي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشيء أبداً، وإني قد وهبت يومي لك على أن تُرضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عني! قالت: نعم، قالت: فأخذت عائشة خماراً لها قد ثردته بزعفران، فرشته بالماء ليذكي ريحه، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرفعت طرف الخباء، فقال لها: "ما لك يا عائشة؟! إن هذا ليس بيومك". قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقال مع أهله.

فلما كان عند الرواح؛ قال لزَيْنب بنت جحش: "يا زَيْنب! أفقري أختك صفية

جمالاً".

وكانت من أكثرهن ظهراً، فقالت: أنا أفقر يهوديتك! فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - حين سمع ذلك منها، فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره، حتى رجع إلى المدينة؛ والمحرم وصفر، فلم يأتها، ولم يقسم لها، ويئست منه.

فلما كان شهر ربيع الأول؛ دخل عليها، فرأت ظلّه، فقالت: إن هذا لظل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما يدخل علي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فمن هذا؟! فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما رأته قالت: يا رسول الله! ما أدري ما أصنع حين دخلت علي؟!!

قالت: وكانت لها جارية، وكانت تحببها من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: فلانة لك، فمشى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سرير زينب، وكان قد رُفع، فوضعه بيده، ثم أصاب أهله، ورضي عنهم.

قال الشيخ الالباني رحمه الله :

3205- أخرجه أحمد (6/ 337 - 338) : ثم قال أحمد عقب هذا الحديث - وفي "مسند عائشة (6/ 131 - 132) - : ثنا عفان: ثنا حماد- يعني: ابن سلمة- قال: ثنا ثابت عن شميصة عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر له، فاعتلّ بعير لصفية، وفي إبل زينب فضل، فقال لها رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : "إن بعيراً لصفية اعتل، فلو أعطيتها بعيراً من إبلك".

فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! قال: فتركها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذا الحجة والمحرم شهرين أو ثلاثة لا يأتيها، قالت: حتى يئسْتُ منه، وَحَوَّلْتُ سريري. قالت: فبينما أنا يوماً بنصف النهار؛ إذا أنا بظل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مُقْبِل. قال عفان: حدثني حماد عن شميصة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم سمعته بعد يحدثه عن شميصة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال بعد: في حج أو عمرة، ولا أظنه إلا قال: في حجة الوداع.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (1/145/2/2770) - بتامه نحوه-، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود- بعضه-، وهو مخرج في "الإرواء" (85/7).

البعد عن الزواج من صاحبة الغيرة والحدة

99_ روى الإمام النسائي رحمه الله ج6 ص69: عَنْ أَنَسٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً..

(23) وعنهما رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي. رواه البخاري (6130).

(24) وعنها رضي الله عنها قالت: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتَهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرَبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ». رواه البخاري (3818)، ورواه مسلم (2435).

(25) وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَبْرَنَ النِّسَاءَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، لَيْسَ أَوْلَتِكَ بِخِيَارِكُمْ». رواه أبو داود (2146) بإسناد صحيح، وهو في «صحيح أبي داود»..

باب حق الزوج على المرأة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 34]

(26) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ، لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». حديث حسن، رواه الترمذي (1159)، وهو في «الجامع الصحيح» (1816) لشيخنا رحمه الله.

(27) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابِنَةَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

«أطيعي أباك»، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال النبي ﷺ: «حق الزوج على زوجته، أن لو كانت قرحة به فلحستها ما أدت حقه» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا، فقال النبي ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن أهلهن».

حديث حسن. رواه البزار، وابن حبان (4164) وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (1934).

(28) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطَشَ الزَّرْعُ، وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا»، فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ، وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلْبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ» فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ، وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «لَا يَصْلِحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرُؤُوسِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَحِسُ بِالْفَيْحِ

وَالصَّديد، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَلَحَسْتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». حديث حسن رواه أحمد (3/185 - 159)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (2/414) صحيح لغيره.

(29) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَمَا هَا بِمَا يَكْرَهُ». حديث حسن: رواه أحمد (2/251)، والنسائي (3231)، وهو في «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله، (1838).

(30) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مَحْصِنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ. قَالَ: «فَانظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهَا هُوَ جَنَّتِكَ، وَنَارُكَ». حديث صحيح: رواه أحمد (3/341) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (1933).

(31) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». حديث حسن، رواه ابن حبان (4163) ورواه أحمد (1664)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي «صحيح الترغيب والترهيب» (1931، 1932).

(32) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ

امْرَأَتُهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا؛ لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه. رواه البخاري (3237)، ورواه مسلم (1436).

وفي رواية لمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

(33) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ فَرَسِهِ قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَثْوَنَتَهُ، وَأَسْوِسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَتِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يُجْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلثِي فَرَسِخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ، إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَفْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَاتَمْتُ أَعْتَقْتَنِي. رواه البخاري (5224)، ورواه مسلم (2182)..

وفي رواية: قالت: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ.

(34) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ

ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ: فَجَاءَنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَجَاءَ، فَقَعَدَ بَيْنِي، وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَآمَحَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». رواه البخاري (5361)، ورواه مسلم (2727).

قيام المرأ بترجيل شعر رأس زوجها

(35) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ. رواه البخاري (295).

تربية الزوجة لأقارب الزوج من المحارم والنساء

(36) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا، وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْنَ، وَتُضَلِّحُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ خَيْرًا. رواه البخاري (5367)، ورواه مسلم (715).

(37) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا

سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي (360) بإسناد حسن، وهو في «الجامع الصحيح» (1817) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

خيار النساء

(38) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة» قالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «النبي في الجنة، والصديق في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله عز وجل في الجنة» قال: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «كل الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها، وتقول: لا أذوق غمضاً حتى ترضى» حديث حسن لغيره .

رواه الطبراني في «الصغير» (ص 23)، وهو في «الصحيحة» للعلامة الألباني رحمه الله (287). قال العلامة الألباني رحمه الله :

أخرجه تمام الرازي في " الفوائد " (ق 202 / 1) وعنه ابن عساكر (2 / 87 / 2) بتهامه، وأبو بكر الشافعي في " الفوائد " (ق 115 - 116) وأبو نعيم في " الحلية " (4 / 303) نصفه الأول، والنسائي في " عشرة النساء " (1 / 85 / 1) النصف الآخر من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم يعني الرماني عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

رعاية المرأة لزوجها وولده من خيريتها

(39) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». رواه

البخاري (5365)، ورواه مسلم (2527).

استئذان المرأة زوجها في الخروج والصوم وادخال غيره

(40) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا». رواه البخاري (5238)، ورواه مسلم (442).

(41) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه البخاري (5195)، ورواه مسلم (1026).

حقوق المرأة على زوجها

(42) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» متفقٌ عليه.

وفي رواية في الصحيحين: "المرأة كالضلع إن أقمتهما كسرتما، وإن استمتعت بها، استمتعت وفيها عوج".

وفي رواية لمسلم: "إن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا

طلاقها" رواه البخاري (3331)، ورواه مسلم (1468).

(43) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أبو داود (2142) بإسناد حسن، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا العلامة الوادعي رحمه الله (1113).

(44) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحْسِدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». رواه البخاري (5199)، ورواه مسلم (1159).

خيار الرجال خيارهم للنساء

(45) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ، خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». رواه ابن ماجه (1978) بإسناد صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» (3/96). ورواه الترمذي. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رواه الترمذي (3895) بإسناد صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» (3/97) لشيخنا الوادعي رحمه الله. رواه الترمذي.

الرجل راعي ومسؤول عن أهله

(46) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». رواه البخاري (893)، ورواه مسلم (1829).

مداعبة المرأة

(47) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا، وَتَلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا، وَتُضَاحِكُكَ»⁽¹⁾. رواه البخاري (5367)، ورواه مسلم (715).

(48) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ، وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا. رواه البخاري (5187)..

لا يكره الزوج أهله لنقص فيهم

(49) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». رواه مسلم (1469).

(50) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ

(1) ورواية (وتعضها وتعضك) رواها الطبراني وهي ضعيفة.

امْرَأَتُهُ جَلَدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». رواه البخاري (5204)، ورواه مسلم (2855) وهذا لفظ البخاري.

(51) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ». رواه البخاري (1801)، ومسلم (1928)، واللفظ له.

(52) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِيهِمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ، وَالْحِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنَ تَنْظِيرِينَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي» رواه البخاري (949، 950)، ومسلم (892).

(53) وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، سَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ». صحيح: رواه أبو داود (2578) بإسناد صحيح، وهو في «الجامع الصحيح» (3/104)، و«صحيح أبي داود»..

(54) وَعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ، فَيَشْرَبُ، وَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ. رواه مسلم (300)..

(55) وعنّها رضي الله عنها قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَتَّقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُتْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَتَّقِمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. رواه مسلم (2328).

(56) وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي- خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رواه البخاري (676).

وصية النبي ﷺ بالنساء

عن المقدم بن معدي كرب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: " إن الله يوصيكم بالنساء خيرا، إن الله يوصيكم بالنساء خيرا فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما يعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه [حتى يموتا هرما] ".

قال الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة: 2871 -

أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (20 / 374 / 648) من طريقين عن

محمد بن حرب عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر فذكر الحديث. وهكذا رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (18 / 45 / 1 - 2) من طريق داود بن رشيد: أخبرنا محمد بن حرب به، والزيادة له. وزاد أيضا عقبها: قال أبو سلمة (يعني: سليمان بن سليم): وحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني، فقال: لقد بلغني: أن من الفواحش التي حرم الله مما بطن، مما لم يتبين ذكرها في القرآن: أن يتزوج الرجل المرأة، فإذا تقادم صحبتها، وطال عهدها، ونفضت ما في بطنها، طلقها من غير رية. قلت: وهذا إسناد صحيح متصل عندي كما كنت حقيقته في "إرواء الغليل" (7 / 42)، فليراجعه من شاء.

وللجملة الأولى منه طريق أخرى تقدمت برقم (1666). قوله: (وما يعلق يداها الخيط) كناية عن صغر سننها وفقرها. في "النهاية": "قال الحربي: يقول من صغرها وقلة رفقها، فيصبر عليها حتى يموتا هرما. والمراد حث أصحابه على الوصية بالنساء، والصبر عليهن. أي أن أهل الكتاب يفعلون ذلك بنسائهم". قلت: كان ذلك منهم حين كانوا على خلق وتدين ولو بدين مبدل، أما اليوم فهم يجرمون ما أحل الله من الطلاق، ويبيحون الزنى بل واللواط علنا!!.

ذم من لم تشكر نعم الله

عن زيد بن سلام عن جده (هو أبو سلام: ممتور) قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علم الناس ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول (من الفساق هم

أهل النار. قيل: يا رسول الله! ومن الفساق؟ قال: النساء. قال رجل: يا رسول الله! أولسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا؟ قال: بلى؛ ولكنهن إذا أُعطينَ لم يشكرن، وإذا ابتلينَ لم يصبرن).

قال الشيخ الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة: [3058]

أخرجه الحاكم (2/ 190 - 191) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير. وكذلك أخرجه الحاكم (4/ 604) من طريق مسلم بن إبراهيم: ثنا هشام به. وقال " صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي!

اختصام الزوجين في الولد

في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله:

1277- روى أبو داود رحمه الله : عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ورطنت له بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي

عنة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحافني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيها شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

هذا حديث صحيح .

❖ عدم الاطلاع على الدليل :

أن يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يثق بناقله، ورأى أنه مخالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه، ونحن نضرب مثلاً أيضاً، ليس فيمن بعد الصحابة، ولكن في الصحابة أنفسهم.

روى البخاري، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟»، قَالَتْ: «وِسَادَةٌ جَعَلْتَهَا لَكَ لِتَضْطَجَعَ عَلَيْهَا»، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»⁽¹⁾.

(1) «صحيح البخاري» (3224).

ان تشاجروا فليذهبوا الى السلطان في ولاية المرأة:

عن عائشة، قالت: قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثلاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وِئِيٌّ مَنْ لَا وِئِيَّ لَهُ»⁽¹⁾.



إرضاء المحكوم عليه:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَحْمُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

(1) «سنن أبي داود» (2083).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلْتَهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا»⁽¹⁾.

القرائن:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَيَّ شَبِهُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِهُهُ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ⁽²⁾.



(1) «صحيح البخاري» (2699).

(2) «صحيح البخاري» (2218).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من درر السلف:

وعن أيوب، عن أبي قلابة قال: «إذا حدثت الرجل بالسنة، فقال: دعنا من هذا، وهات كتاب الله، فاعلم أنه ضال».

فقال الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ معلقاً على كلامه: «وإذا رأيت المتكلم المبتدع يقول: دعنا من الكتاب والأحاديث والآحاد، وهات العقل، فاعلم أنه أبو جهل»⁽¹⁾.

بِذَارِ الْحَبِيثِ السَّلَفِيَّةِ

بِذَارِ السَّلَامِ

(1) «سير أعلام النبلاء» (4/ 472).